

Investment Environment Law

Published in the Official Gazette No. 5821 Page 7073 on 16-10-2022

No. Articles : 53 Effective Date : 14-01-2023

قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ (قانون البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨٢١ على الصفحة ٧٠٧٣ بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٢٢

عدد المواد : ٥٣ تاريخ السريان : ١٤-٠١-٢٠٢٣

- Article 1

This Law shall be cited as the Investment Environment Law of 2022 and shall come into force ninety days after the date of its publication in the Official Gazette

- Article 2

The following words and expressions wherever mentioned in this Law shall have the meanings assigned thereto hereunder unless the context indicates otherwise

The Ministry: The Ministry of Investment

The Minister: The Minister of Investment

The Board : The Investment Board formed pursuant to the provisions of this Law .

Investment: establishing an Economic Activity in the Kingdom including ownership partnership development or expansion

Economic Activity Any industrial commercial agricultural service or tourism information technology or creative industry activity that does not include banking banking or professional activities regulated under special legislations

- المادة ١

تاريخ السريان ١٤-٠١-٢٠٢٣

يسمى هذا القانون (قانون البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢

تاريخ السريان ١٤-٠١-٢٠٢٣

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -
الوزارة: وزارة الاستثمار.

الوزير: وزير الاستثمار.

المجلس: مجلس الاستثمار المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.

الاستثمار: إنشاء نشاط اقتصادي في المملكة بما في ذلك التملك أو المشاركة أو التطوير أو التوسعة.

النشاط الاقتصادي: أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو خدمي أو سياحي أو تكنولوجيا معلومات أو صناعة إبداعية ولا يشمل المصرفية أو الصيرفة أو النشاطات المهنية المنظمة بموجب تشريعات خاصة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

Person: a natural or legal person

Investor means a person who invests in the Kingdom in an Economic Activity in accordance with the provisions of the Law Whether he is a Jordanian investor or a non-Jordanian investor.

License : The permit approval permit or license issued by the Official Entity to any Person authorizing him to conduct a specific Economic Activity

Official Entity Any Oman Ministry department authority council or municipality authority or public official institution

Assets : The movable and immovable property whether tangible or intangible invested in the Economic Activity .

Incentives and Exemptions Committee : The Ministerial Committee on Incentives and Exemptions established pursuant to the provisions of Article 12 of this Law .

Grievances Committee: The committee formed by virtue of a decision from the Minister pursuant to the provisions of Article 44 of this Law.

The Zone : The Development Zone and the Free Zone .

Development Zone : Any area falling within the Customs Territory of the Kingdom to be declared a Development Zone in accordance with the provisions of this Law .

Free Zone : A part of the Kingdom lands demarcated and fenced by a dividing barrier designated for the purposes of carrying out

المستثمر : الشخص الذي يستثمر في المملكة في نشاط اقتصادي وفق أحكام القانون، سواء كان مستثمراً أردنياً أو غير أردني.

الرخصة : التصريح أو الموافقة أو الإذن أو الترخيص الصادر عن الجهة الرسمية لأي شخص للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي معين.

الجهة الرسمية : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو أمانة عمان أو بلدية أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة.

الأصول : الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مادية أو معنوية المستثمرة في النشاط الاقتصادي.

لجنة الحوافز والإعفاءات : اللجنة الوزارية للحوافز والإعفاءات المشكلة بمقتضى أحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

لجنة التظلمات : اللجنة المشكلة بقرار من الوزير بمقتضى أحكام المادة (٤٤) من هذا القانون.

المنطقة : المنطقة التنموية والمنطقة الحرة.

المنطقة التنموية : أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم اعلانها منطقة تنموية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المنطقة الحرة : جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الأنشطة الاقتصادية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخله على أنها خارج المملكة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

المطور الرئيسي : الشخص الاعتباري الذي يتولى إدارة المنطقة وتطويرها بموجب اتفاقية التطوير وأحكام هذا القانون.

المؤسسة المسجلة : الشخص الذي يتم تسجيله لدى الوزارة لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

اتفاقية التطوير: اتفاقية تبرم بين الوزارة والمطور الرئيسي لإدارة المنطقة وتطويرها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

Economic Activities including the storage of Goods and considered outside the Customs Territory and the Goods and Economic Activities within it are treated as outside the Kingdom for the purposes of implementing the provisions of this Law .

Master Developer : The legal person who manages and develops the Free Zone pursuant to the Development Agreement and the provisions of this Law .

Registered Establishment A person registered with the Ministry to conduct an Economic Activity in the Free Zone in accordance with the provisions of this Law

Development Agreement: An agreement to be concluded between the Ministry and the Master Developer for the management and development of the Zone in accordance with the provisions of this Law and the regulations issued in pursuance hereof.

Comprehensive Investment Service: Services provided by the Official Entity to Economic Activities including registration and licensing services from a single location including electronic platforms.

Investment Fund : A fund established in accordance with the provisions of this Law and the Regulations issued pursuant thereto .

Mutual Investment Fund : A fund established in accordance with the provisions of the Securities Law .

الخدمة الاستثمارية الشاملة: الخدمات المقدمة للأنشطة الاقتصادية من الجهة الرسمية بما في ذلك خدمات التسجيل والترخيص من موقع واحد متضمنا المنصات الالكترونية. صندوق الاستثمار : الصندوق الذي يتم انشاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.

صندوق الاستثمار المشترك : الصندوق المنشأ وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية.

- Article 3

The general investment policy in the Kingdom is based on achieving economic and development visions aimed at providing job opportunities, increasing economic growth and improving competitiveness and the business environment and is based on the following principles:

- a) Equality between Jordanian and non-Jordanian investors in rights privileges and obligations fair, equitable and transparent treatment of all investors
- b- protect investments and not interfere with the activities rights and interests legally recognized of the investor or the company in which the investment has been made
- c) the transition from the principles of ex ante audit to ex post auditing in accordance with the previously announced Doing Business requirements
- d- stimulate and encourage investment in pioneering innovation and research and development projects
- e- create the appropriate environment for the development of small and medium sized enterprises
- Digitize and automate all procedures and services provided to investors
- g- Promote competition and prevent monopoly and ensure consumer protection

تقوم السياسة العامة للاستثمار في المملكة على تحقيق رؤى اقتصادية وتنموية تهدف الى توفير فرص العمل وزيادة النمو الاقتصادي وتحسين التنافسية وبيئة الاعمال وترتكز على المبادئ التالية:-

- أ- المساواة بين المستثمر الأردني وغير الأردني في الحقوق والامتيازات والواجبات، ومعاملة جميع المستثمرين معاملة عادلة ومنصفة وشفافة.
- ب - حماية الاستثمارات وعدم التدخل في الأنشطة والحقوق والمصالح المعترف بها قانونا للمستثمر أو الشركة التي تم الاستثمار بها.
- ج- التحول من مبادئ الرقابة المسبقة الى الرقابة اللاحقة، وفقا لمتطلبات ممارسة الأعمال المعلن عنها مسبقا.
- د - تحفيز وتشجيع الاستثمار في المشاريع الريادية والابتكار ومشاريع البحث والتطوير.
- هـ- تهيئة البيئة المناسبة لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- و- رقمنة وأتمتة كافة الإجراءات والخدمات المقدمة للمستثمرين.
- ز- تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار وضمان حماية المستهلك.
- ح- حماية البيئة والتحول إلى الاقتصاد الأخضر والسلامة والصحة العامة ومراعاة المعايير الاجتماعية .

h- protect the environment and the transition to a green economy and public safety and health and observance of social standards

- Article 4

a) Investment Funds may be established to allocate funds for the purpose of investing them in Economic Activities and the Investment Fund shall acquire a legal personality after its establishment and registration

b- The conditions for establishing and registering Investment Funds the entities it may establish and all the provisions related thereto shall be determined in accordance with the Regulations

- Article 5

The Investor shall have the right to:

a) invest in the Kingdom by owning wholly or participating or contributing in any economic activity Except for the Restricted Economic Activities pursuant to the Law

b- convert the legally used currency in the Kingdom into a convertible currency

c- Transfer convertible currencies inside and outside the Kingdom without delay in accordance with international financial practices and legislation in force

d- claim compensation for losses incurred by the investor having relied in good faith on any decision issued by the official authority towards him or any obligation assumed by that entity

- المادة ٤

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ. يجوز إنشاء صناديق استثمار لرصد الأموال لغايات استثمارها في الأنشطة الاقتصادية ويكتسب صندوق الاستثمار بعد إنشائه وتسجيله الشخصية الاعتبارية.

ب- تحدد شروط إنشاء صناديق الاستثمار وتسجيلها والجهات التي يجوز لها انشاؤها وسائر الأحكام المتعلقة بها بمقتضى نظام.

- المادة ٥

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

يحق للمستثمر ما يلي: -

أ- الاستثمار في المملكة بالتملك الكامل أو المشاركة أو المساهمة في أي نشاط اقتصادي، باستثناء الأنشطة الاقتصادية المقيدة بمقتضى نظام.

ب- تحويل العملة المستخدمة في المملكة بصورة قانونية إلى عملة قابلة للتحويل.

ج- تحويل العملات القابلة للتحويل داخل المملكة وخارجها دون تأخير ووفقاً للممارسات المالية العالمية والتشريعات النافذة.

د - المطالبة بالتعويض عن الخسائر المتحققة على اعتماد المستثمر بحسن نية على أي قرار صادر عن الجهة الرسمية تجاهه، أو أي التزام أخذته تلك الجهة على عاتقها تجاه المستثمر، وكان إصدار مثل هذا القرار أو الأخذ بهذا الالتزام خارج اختصاصها على أن يتم التعويض وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون.

towards the Investor The issuance of such a decision or the adoption of this obligation was outside its jurisdiction provided that the compensation is paid in accordance with the provisions of paragraph (b) of Article 6 of this Law.

Employ non-Jordanians in administrative and technical jobs that require specialized skills at a rate not exceeding 25% of the total number of employees and this percentage may be raised to no more than 40% in case it is not possible to provide Jordanian labor for these jobs

The liquidation or termination of its investment activities

g - any other rights granted to him by this Law and the legislation in force .

- Article 6

a The ownership of any investment or any part thereof may not be expropriated except in accordance with the law and for a public specific and legitimate purpose in a non discriminatory manner against payment of fair compensation to the investor .

b When paying the compensation referred to in paragraph (a) of this Article the following shall be taken into account:

To be paid in one lump sum in Jordanian Dinars or in a convertible currency

2 It must be equal to the fair market value of the assets concerned prior to the decision of expropriation being taken .

هـ استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة بنسبة لا تزيد على (٢٥ %) من إجمالي عدد العاملين ويجوز رفع هذه النسبة إلى ما لا يزيد على نسبة (٤٠%) في حال عدم إمكانية توفير عمالة أردنية لهذه الوظائف.

و- تصفية أو إنهاء الأنشطة الاستثمارية الخاصة به.

ز- أي حقوق أخرى يمنحها له هذا القانون والتشريعات النافذة.

- المادة ٦

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ. لا يجوز نزع ملكية أي استثمار أو جزء منه إلا بمقتضى القانون ولغرض عام ومحدد ومشروع وبطريقة غير تمييزية مقابل دفع تعويض عادل للمستثمر.

ب- يراعى عند دفع التعويض المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-

١ - أن يدفع دفعة واحدة بالدينار الأردني أو بعملة قابلة للتحويل.

٢ . أن يكون مساويا للقيمة السوقية العلالة للأصول المعنية قبل اتخاذ قرار نزع الملكية.

٣ . أن يشمل سعر فائدة يعادل التمويل المضمون لليلة واحدة الذي ينشره يوميا البنك المركزي الأردني.

3 to include an interest rate equivalent to the guaranteed overnight financing published daily by the Central Bank of Jordan

- Article 7

a the Ministry shall be the main reference for investment in the Kingdom It aims to attract investment encourage and promote it to ensure the sustainability of an attractive investment climate and to enhance confidence in the investment environment and its development and regulation .

b- In order to achieve its objectives the Ministry will have the duties and powers to:

Implement the investment policy of the Kingdom and lay down the necessary strategic plans and programs to stimulate local and foreign investments including investment funds and mutual funds

2 prepare the draft investment map for the Kingdom that identifies the available investment opportunities by sectors and governorates including partnership projects with the private sector in coordination and cooperation with the concerned authorities provided that the updating is done on a continuous basis

3 Promote investment opportunities available in the Kingdom and provide information and data to investors wishing to invest promote major economic and investment projects and follow up the progress of work in their implementation .

المادة ٧

تاريخ السريان ١٤-١٠-٢٠٢٣

أ. تعتبر الوزارة المرجعية الرئيسية للاستثمار في المملكة، وتهدف الى جذب الاستثمار وتشجيعه وترويجيه وضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتنميتها وتنظيمها.

ب- تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية: -

١ - تنفيذ السياسة الاستثمارية للمملكة ووضع الخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لتحفيز الاستثمارات المحلية والاجنبية بما فيها صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك.

٢ - إعداد مشروع الخارطة الاستثمارية للمملكة التي تحدد الفرص الاستثمارية المتاحة حسب القطاعات والمحافظات بما فيها مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية على أن يتم التحديث بشكل مستمر.

٣ - ترويج الفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين والراغبين في الاستثمار والترويج للمشاريع الاقتصادية والاستثمارية الكبرى ومتابعة تقدم سير العمل في تنفيذها.

٤ - تقديم الخدمات الداعمة للمستثمرين، بما فيها خدمات ما بعد بدء الاستثمار.

٥ - تسهيل الاجراءات وتذليل الصعوبات وإزالة المعوقات أمام المستثمرين للبدء في ممارسة نشاطهم الاقتصادي واستمراره.

٦ - إصدار وتحديث الأدلة الارشادية للاستثمار وممارسة الاعمال في المملكة.

provide support services to investors Including post investment services

5- Facilitate procedures and overcome difficulties and obstacles for investors to start and continue their Economic Activity

6- Issuing and updating the guidelines for investment and doing business in the Kingdom.

7- prepare sectoral and initial feasibility studies for the available investment opportunities and build a database around it

8 Supervise the development and free zones and organize their work

9 to follow up the Kingdom s classification and rank in international reports and indicators related to investment and work on developing and implementing the necessary plans to enhance the Kingdom', s investment competitiveness

10 - consider grievance requests submitted by investors in order to verify the soundness of the procedures taken or the decisions issued by the official entity and work to treat them in accordance with the legislation in force

11- prepare reports related to the implementation of investment plans strategies and programs

12 - supervise the work of the Partnership Unit between the Public and Private Sectors .

- Article 8

a) A council to be named (the Investment Board) shall be formed under the chairmanship of the

٧ . إعداد الدراسات القطاعية ودراسات الجدوى الأولية للفرص الاستثمارية المتاحة، وبناء قاعدة بيانات حولها.

٨ – الإشراف على المناطق التنموية والحررة وتنظيم عملها.

٩ – متابعة تصنيف المملكة وترتيبها في التقارير والمؤشرات الدولية الخاصة بالاستثمار، والعمل على وضع وتنفيذ الخطط اللازمة لتعزيز تنافسية المملكة استثماريا.

١٠ – النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية والعمل على معالجتها وفقا للتشريعات النافذة.

١١ – إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالاستثمار.

١٢ – الإشراف على عمل وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

- المادة ٨

أ . يشكل مجلس يسمى (مجلس الاستثمار) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:-

Prime Minister and the membership of the following:

- 1 - The Minister of Investment as Vice Chairman
- 2 - The Minister of Planning and International Cooperation
- 3- The Minister of Finance
- 4 - The Minister of Industry Commerce and Supply
- 5 - Minister of Digital Economy and Entrepreneurship
- The Governor of the Central Bank of Jordan
- 7- Chairman of the Board of Directors of the Jordan Chamber of Commerce
- 8- Chairman of the Board of Directors of the Jordan Chamber of Industry
- 9- Four representatives from the private sector provided that one of them is a business woman and three representatives from the agricultural sector and tourism and financial services sectors.

b- The members referred to in paragraph (9) of paragraph (a) of this Article will be appointed by a decision of the Council of Ministers upon the recommendation of the Prime Minister for a period of two years renewable once and the membership of any of them may be terminated by appointing a replacement for the remaining term of his membership in the same manner.

c- The Board shall have the duties and powers to:

- 1- approve the investment policy that includes the priority targeted sectors and projects Consistent with the general policy of the State the economic

١ - وزير الاستثمار نائباً للرئيس.

٢ - وزير التخطيط والتعاون الدولي.

٣ - وزير المالية.

٤ - وزير الصناعة والتجارة والتموين.

٥ - وزير الاقتصاد الرقمي والريادة .

٦ . محافظ البنك المركزي الأردني.

٧- رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن .

٨- رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن.

٩- أربعة ممثلين عن القطاع الخاص على ان يكون من بينهم سيدة أعمال وثلاثة ممثلين عن القطاع الزراعي والسياحي والخدمات المالية.

ب- تتم تسمية الأعضاء المشار إليهم في البند (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز إنهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها.

ج- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

١- إقرار السياسة الاستثمارية التي تتضمن القطاعات والمشاريع ذات الأولوية المستهدفة، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة والرؤية الاقتصادية والخطط والبرامج التنفيذية الاقتصادية والاجتماعية.

٢- إقرار الخارطة الاستثمارية للمملكة ومتابعة تحديثها.

٣ - مناقشة التقارير المتعلقة بتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالاستثمار والتوجيه بشأنها.

٤ - التوجيه باتخاذ كل ما يلزم لتطوير البيئة الاستثمارية للمملكة.

٥ - التوصية بالتعديلات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتحسين بيئة الاستثمار.

vision and the executive economic and social plans and programs

2- approve the investment map of the Kingdom and follow up its updating

3 discuss and provide guidance on reports related to the implementation of plans strategies and programs related to investment

4- directing that all necessary measures be taken to develop the investment environment of the Kingdom

5- Recommend the legislative and regulatory amendments required to improve the investment environment.

6 Decide on disputes that may arise between the official authorities in relation to the investment environment .

7- Any other matters related to investment except as per the powers of the Ministry.

d- The Board shall meet upon convocation of its Chairman at least once every three months and its meeting shall be legal if attended by not less than the majority of its members and shall take its decisions by the majority of votes of its members.

e The Board may invite experts and specialists it deems appropriate to participate in its meetings in order to obtain his opinion without having the right to vote on the Board rsquo s decisions .

f- The Secretary General of the Ministry shall be the Secretary of the Council.

٦ - البت في الخلافات التي قد تنشأ بين الجهات الرسمية فيما يتعلق بالبيئة الاستثمارية.

٧- أي أمور أخرى تتعلق بالاستثمار باستثناء ما هو من صلاحيات الوزارة.

د - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

هـ- للمجلس دعوة من يراه مناسباً من الخبراء والمختصين للمشاركة في اجتماعاته للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.

و- يكون أمين عام الوزارة أمين سر للمجلس.

ز- تنظم الأحكام والإجراءات المتعلقة بعمل المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

g- The provisions and procedures related to the work of the Board shall be regulated pursuant to instructions issued by the Board for this purpose.

- Article 9

notwithstanding the provisions of the Customs Law Fixed assets and production inputs and supplies and spare parts for economic activity shall be exempted from customs duties

b-1 The Council of Ministers upon the recommendation of the Incentives and Exemptions Committee shall issue a schedule including fixed assets production inputs and inputs and spare parts required for carrying on the Economic Activity that are subject to tax at the zero rate

2 The Council of Ministers may upon a justified recommendation by the Incentives and Exemptions Committee amend the table referred to in paragraph 1 of this paragraph .

- Article 10

Notwithstanding the provisions of the Income Tax Law The due income tax shall be exempted or reduced by no less than (30%) on economic activities in the least developed regions in the Kingdom or projects that employ at least 250 Jordanians For a maximum period of five (5) years from the date of effective operation The relevant provisions shall be determined by virtue of a regulation including the following:

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

- المادة ٩ الحوافز الأساسية

أ. على الرغم مما ورد في قانون الجمارك، تعفى الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار للنشاط الاقتصادي من الرسوم الجمركية.

ب-١- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات جدولاً يتضمن الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر.

٢ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من لجنة الحوافز والإعفاءات تعديل الجدول المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة.

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

- المادة ١٠ الحوافز الأساسية

على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل، يتم الإعفاء من ضريبة الدخل المستحقة أو تخفيضها بنسبة لا تقل عن (٣٠%) على الأنشطة الاقتصادية في المناطق الأقل نمواً في المملكة أو المشاريع التي تشغل (٢٥٠) أردنياً على الأقل، ولمدة (٥) سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي حداً أعلى، وتحدد الأحكام المتعلقة بذلك بمقتضى نظام يتضمن ما يلي: -

أ- الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل.

ب - الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بالتخفيض من ضريبة الدخل ونسب التخفيض لكل منها .

a- Economic activities that are exempt from income tax

b- Economic Activities that enjoy a reduction in income tax and the reduction rates for each of them.

c- The bases criteria conditions conditions and periods for enjoying exemption or reduction from income tax

d- Economic activities exempted from income tax exemption or reduction

e- designate the least developed regions in the Kingdom for the purpose of enjoying exemption or reduction from income tax when exercising the Economic Activity therein

- Article 11

If it appears that the Goods and Services which have been exempted from duties and taxes or which have benefited from any reduction in accordance with the provisions of Articles 9 and 10 of this Law have been sold assigned or disposed of or used for purposes other than those for which the Economic Activity was set Exemption has been granted for such purposes where the realized taxes and fees must be paid in accordance with the provisions of the legislation in force in addition to the fines provided for in such legislation

- Article 12

ج - أسس ومعايير وشروط ومدد التمتع بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل.

د - الأنشطة الاقتصادية المستثناة من الإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل.

هـ - تحديد المناطق الأقل نمواً في المملكة لغايات التمتع بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل عند ممارسة النشاط الاقتصادي فيها.

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

المادة ١١ [الحوافز الأساسية](#)

إذا تبين أن السلع والخدمات التي تم إعفاؤها من الرسوم والضرائب أو التي استفادت من أي تخفيض وفقاً لأحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون قد تم بيعها أو التنازل عنها أو التصرف فيها أو استعملت في غير النشاط الاقتصادي أو في غير الغايات التي تم منح الإعفاء من أجلها فيتوجب دفع الضرائب والرسوم المتحققة وفق أحكام التشريعات النافذة إضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات.

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

المادة ١٢ [الحوافز الإضافية](#)

a) The Cabinet shall form from among its members a committee to be called the Incentives and Exemptions Committee provided that its membership includes the Minister the Minister of Planning and International Cooperation the Minister of Industry Trade and Supply and the Minister of Finance provided that the formation decision includes the designation of its chairman and the rest of the members

The Chairman or any member of the Incentives and Exemptions Committee shall not participate in making any decision related to an Economic Activity Investment Fund or Mutual Investment Fund in which he or his spouses descendents or relatives up to the second degree direct or indirect benefit and must disclose For any benefits that may accrue to any of them under penalty of legal liability.

- Article 13

Notwithstanding the provisions of any other Cabinet legislation upon the recommendation of the Incentives and Exemptions Committee approve any incentives privileges or exemptions for the economic activities in any region of the Kingdom including the following :

Exemptions and incentives related to the sale or rental price of lands owned by the Public Treasury for the purpose of conducting economic activities

2- Subsidize energy and water costs and support renewable energy projects.

أ. يشكل مجلس الوزراء من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة الحوافز والإعفاءات) على أن تضم في عضويتها الوزير ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير المالية على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية رئيسها وباقي الأعضاء.

ب- يحظر على رئيس لجنة الحوافز والإعفاءات أو أي عضو من أعضائها أن يشترك في اتخاذ أي قرار يتعلق بنشاط اقتصادي أو صندوق استثمار أو صندوق استثمار مشترك تتحقق له أو لأزواجه أو فروعه أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة وعلى كل منهم الإفصاح عن أي منافع قد تتحقق لأي منهم تحت طائلة المسؤولية القانونية.

- المادة ١٣ الحوافز الإضافية تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات، اعتماد أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات للأنشطة الاقتصادية في أي منطقة من مناطق المملكة بما في ذلك ما يلي:-

١ - إعفاءات وحوافز متعلقة بسعر بدل البيع أو الإيجار للأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة الأنشطة الاقتصادية.

٢ - دعم كلف الطاقة والمياه ودعم مشاريع الطاقة المتجددة.

٣ - السماح للمستثمرين بتخصيم كلف إنشاء خدمات البنية التحتية التي قاموا بإيصالها للنشاط الاقتصادي من الذمم المستحقة في حال تشغيل المشروع خلال مدة زمنية معينة.

3 allow the Investors to deduct the costs of constructing the Infrastructure Services supplied by them to the Economic Activity from the accounts receivable in case the Project is operated within a specified period of time

4- Grant tax or customs exemptions or reductions in return for employing a minimum number of Jordanian workers

b- In granting the incentives exemptions and privileges referred to in paragraph (a) of this Article the following criteria shall be observed in a manner that does not affect fair competition:

Employing at least 350 Jordanians

2 - Employing Jordanian female workers at least (50%) of the total workforce provided that the number is not less than 50 Jordanian female workers.

3- Economic activities targeting export markets by no less than (50%)

The activities of local value added at a rate not less than (50%).

5- Activities aimed at transferring knowledge and technology and digital transformation.

6 - Strategic economic activities

7- Activities included in the partnership projects between the public and private sectors.

8 - Activities targeting the peripheries and areas of poverty and the development and service of the local community

٤ - منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو جمركية مقابل تشغيل حد أدنى من العمالة الأردنية.

ب- يراعي في منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعايير التالية وبما لا يؤثر على المنافسة العادلة:-

١ - تشغيل ما لا يقل عن (٣٥٠) من الأردنيين.

٢ - تشغيل عاملات اردنيات بما لا يقل عن (٥٠%) من اجمالي العمالة على أن لا يقل العدد عن (٥٠) عاملة أردنية.

٣ - الانشطة الاقتصادية التي تستهدف الأسواق التصديرية بنسبة لا تقل عن (٥٠%).

٤ . الانشطة ذات القيمة المضافة المحلية وبنسبة لا تقل عن (٥٠%).

٥- الانشطة التي تستهدف نقل المعرفة والتكنولوجيا والتحول الرقمي.

٦ - الانشطة الاقتصادية الاستراتيجية.

٧- الانشطة المدرجة ضمن مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٨ - الأنشطة التي تستهدف الأطراف ومناطق الفقر وتنمية وخدمة المجتمع المحلي.

ج- يتم تحديد أسس ومعايير الاستحقاق والمدد وإجراءات منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.

د - على لجنة الحوافز والإعفاءات مراجعة أي ازدواج ضريبي لصناديق الاستثمار او صناديق الاستثمار المشترك عن الاستثمار المباشر او غير المباشر ومعالجة هذا الازدواج باستيفاء ضريبة الدخل على الحصص او مساهمي الصندوق للأشخاص الاعتباريين وفقاً لنشاطهم وعلى أن يسري هذا الاجراء للسنوات المالية اللاحقة ورفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

c- The basis and criteria of eligibility for periods and procedures for granting the incentives exemptions and privileges referred to in paragraph (a) of this Article shall be determined by virtue of a regulation issued in accordance with the provisions of this Law.

d- The Incentives and Exemptions Committee shall review any double taxation of investment funds or mutual investment funds for direct or indirect investment and address such double taxation by collecting income tax on the shares or fund shareholders of legal persons in accordance with their activities provided that this procedure is applied for the subsequent fiscal years and the matter shall be referred to the Cabinet to take the appropriate decision in this regard.

e The Incentives and Exemptions Committee shall issue its decisions by a majority of its members within a period not exceeding fifteen (15) working days from the date of submitting the application that fulfills the requirements

f- The Ministry shall act as the secretariat of the Incentives and Exemptions Committee and organize all related affairs and meetings thereof according to the instructions issued by the Ministry for this purpose.

- Article 14

Notwithstanding the provisions of any other legislation The Council of Ministers upon the recommendation of the Incentives and Exemptions Committee may grant a single approval to establish a project to an investor if

هـ - تصدر لجنة الحوافز والإعفاءات قراراتها بأغلبية أعضائها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستكمل للشروط.

و- تتولى الوزارة أمانة سر لجنة الحوافز والإعفاءات وتنظم كافة الشؤون المتعلقة بها وباجتماعاتها بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

- المادة ١٤ الحوافز الإضافية تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات منح موافقة واحدة لإقامة مشروع لمستثمر إذا كان هذا المشروع يشكل نشاطاً اقتصادياً استراتيجياً يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

such project constitutes a strategic economic activity that contributes to achieving sustainable development

b The approval issued pursuant to paragraph (a) of this Article shall be deemed a substitute for any license permit or authorization required by any legislation

c- The approval granted pursuant to paragraph (a) of this Article may not be assigned to establish the project or transfer its ownership or lease it to third parties without the approval of the Council of Ministers upon the recommendation of the Incentives and Exemptions Committee

d- The conditions and procedures for obtaining a single approval shall be regulated by regulation.

- Article 15

If the legislative or regulatory provisions are amended or changed and such amendment or change has a negative impact on the investor whose investments in a single project amount to five million dinars or more or has employed two hundred and fifty Jordanians or more he shall be entitled to claim the non-application of such provisions against him for a period of seven years from The date on which either of these two conditions has been met

b for the purposes of implementing the provisions of paragraph (a) of this Article The Investor shall give a written notice to the Ministry within a period not exceeding six months from the date of the legislative amendment or change or the regulation including the following:

ب- تعتبر الموافقة الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بديلا عن أي ترخيص أو تصريح أو إذن يتطلبه أي تشريع.

ج- لا يجوز التنازل عن الموافقة الممنوحة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة لإقامة المشروع أو نقل ملكيته أو تأجيرها للغير إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات.

د - تنظم شروط وإجراءات الحصول على الموافقة الواحدة بمقتضى نظام.

- المادة ١٥ الحوافز الإضافية تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ. إذا تم تعديل أو تغيير الأحكام التشريعية أو التنظيمية ونجم عن ذلك التعديل أو التغيير أثر سلبي على المستثمر الذي تبلغ استثماراته في مشروع واحد خمسة ملايين دينار فأكثر أو قام بتوظيف مائتين وخمسين أردنيا فأكثر فيحق له المطالبة بعدم تطبيق تلك الاحكام في مواجهته ولمدة سبع سنوات من تاريخ تحقيقه لأي من هذين الشرطين.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المستثمر توجيه إخطار خطي للوزارة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اجراء التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي يتضمن ما يلي:-

١ - مضمون التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي والأثر السلبي الذي لحق او سيلحق به نتيجة لذلك.

٢ - إرفاق الوثائق التي تثبت تحقيقه للشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

1 The content of the legislative or regulatory amendment or change and the negative effect it has or will have as a result thereof

2- Attach the documents proving that he has fulfilled the conditions set forth in paragraph (a) of this Article.

a request that the provisions of the legislative or regulatory amendment or change shall not be applied to him

c- The Ministry shall within 20 working days from the date of receipt of the notification referred to in paragraph (b) of this Article study the request and recommend the Cabinet to take the appropriate decision

d- The Council of Ministers may decide not to apply the legislative or regulatory amendment or change or any of them to the Investor.

e) The Ministry shall notify the investor and the concerned official entity of the Cabinet Decision.

- Article 16

Subject to any privileges reliefs or incentives granted by this Chapter to Economic Activity The Economic Activities that enjoy customs tax exemptions or financial incentives or privileges pursuant to the Investment Law No 30 of 2014 and any regulations instructions or decisions issued pursuant thereto shall continue to benefit from such exemptions and benefits until the end of the exemption period granted to them pursuant to such legislation under the conditions stipulated therein or years from the effective date of the

٣ . طلب عدم تطبيق أحكام التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي عليه.

ج- على الوزارة خلال (٢٠) يوم عمل من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة دراسة الطلب والتوصية لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

د- لمجلس الوزراء اتخاذ قرار بعدم تطبيق التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي أو أي منها على المستثمر.

هـ- تُعلم الوزارة المستثمر والجهة الرسمية المعنية بقرار مجلس الوزراء.

- المادة ١٦ الحوافز الإضافية تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

مع مراعاة أي مزايا أو إعفاءات أو حوافز يمنحها هذا الفصل للنشاط الاقتصادي، تبقى الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بمزايا أو إعفاءات جمركية أو ضريبية أو حوافز مالية بمقتضى قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ وأي أنظمة أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه مستفيدة من تلك الإعفاءات والمزايا حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها أو لسبع سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون للإعفاءات التي لم تحدد بمدة.

provisions of this Law for exemptions for which a period is not specified .

- Article 17

- a) The investor his family and his senior management personnel shall be granted an investor identification card to simplify and facilitate the procedures of the investor at the official authorities and facilitate the entry and exit of the bearer to and from the Kingdom
- b - The bases classifications and conditions for obtaining an investor identification card shall be regulated pursuant to instructions .

- Article 18

- a 1 The Zone shall be established by virtue of a Cabinet Decision upon the Minister rsquo s recommendation and its boundaries shall be delimited altered or abolished in the same manner with the rights acquired in the event of modification or revocation and the criteria conditions and procedures required thereof shall be determined by regulation .
- 2 The decisions referred to in paragraph 1 of this paragraph shall be published in the Official Gazette .
- b- The free zone established in accordance with the provisions of paragraph (a) of this Article may be located within the development zone.

- Article 19

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١٤-١٤

- المادة ١٧ الحوافز الإضافية

- أ . يمنح المستثمر وعائلته والعاملون لديه من الإدارة العليا (بطاقة تعريف مستثمر) لتبسيط وتسهيل اجراءات المستثمر لدى الجهات الرسمية وتسهيل دخول وخروج حاملها من وإلى المملكة.
- ب - تنظم أسس وتصنيفات وشروط الحصول على بطاقة تعريف المستثمر بمقتضى تعليمات.

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١٤-١٤

- المادة ١٨

- أ. تنشأ المنطقة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتم تعيين حدودها أو تعديلها أو إلغاؤها بالطريقة ذاتها مع الحقوق المكتسبة في حالة التعديل أو الإلغاء ويتم تحديد المعايير والشروط والإجراءات المطلوبة لذلك بموجب نظام.
- ٢ - تنشر القرارات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية.
- ب- يجوز ان تكون المنطقة الحرة المنشأة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة داخل المنطقة التنموية.

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١٤-١٤

- المادة ١٩

a when the Zone is established in accordance with the provisions of this Chapter Ownership of lands within it shall be transferred from the Public Treasury to the Ministry and shall be registered in its name.

b) The Ministry may lease or sell any of the lands registered in its name within the Zone to the Master Developer of that Zone In accordance with the Development Agreement approved by the Cabinet and at a fee determined by the Cabinet

c notwithstanding the provisions of paragraph (b) of this Article The lands allocated for public use and the sub-sea lands may not be sold to the Master Developer and he must develop the same as specified in the Development Agreement

d- Subject to Article 22 of this Law Should the Master Developer fail to complete the development works in the Zone the Ministry shall demand from him a fine of two percent (2%) of the value of the market lands that have not been developed for each year of delay beyond the timetable specified in the development agreement.

e subject to paragraph (c) of this Article The Master Developer may lease or sell the lands in the Free Zone to the Establishment registered in that Zone or to the official public corporations or public corporations or the entities that manage public utilities or provide infrastructure services to the Zone provided that the sale is made with the approval of the Council of Ministers upon the recommendation of the Minister on the previously

أ عند إنشاء المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل، تنتقل ملكية الأراضي داخلها من الخزينة العامة إلى الوزارة وتسجل باسمها.

ب- للوزارة تأجير أو بيع أي من الأراضي المسجلة باسمها داخل المنطقة إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة، وفقاً لاتفاقية التطوير التي يوافق عليها مجلس الوزراء وبالبديل الذي يحدده.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز بيع الأراضي المخصصة للنفع العام وأراضي انحسار البحر للمطور الرئيسي وعليه تطويرها وفق ما يحدد في اتفاقية التطوير.

د- مع مراعاة المادة (٢٢) من هذا القانون، إذا لم يقيم المطور الرئيسي بإنجاز أعمال التطوير في المنطقة على الوزارة مطالبته بغرامة نسبتها اثنان بالمائة (٢ %) من قيمة الأراضي السوقية التي لم يتم تطويرها وذلك عن كل سنة تأخير عن الجدول الزمني المحدد في اتفاقية التطوير.

هـ - مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، للمطور الرئيسي تأجير أو بيع الأراضي في المنطقة إلى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة أو إلى المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة أو تقدم خدمات البنى التحتية للمنطقة على أن يتم البيع بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في الأراضي التي كانت مملوكة للوزارة وانتقلت للمطور الرئيسي.

و - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-

١ - تكون مدة الإيجار في المنطقة بالنسبة للعقود المبرمة بين الوزارة والمطور الرئيسي وبين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة باتفاق الطرفين وبحق للفريقين تجديدها لثلاثين سنة إضافية بموافقة مجلس الوزراء.

٢ - توثق عقود الوعد بالبيع للأراضي في المنطقة لدى دائرة الأراضي والمساحة على أن تستوفي رسماً مقداره واحد بالألف من قيمة هذه العقود يدفع من قبل المشتري.

owned lands and transferred to the master developer

Notwithstanding the provisions of any other legislation

1 The lease term in the Zone for the contracts concluded between the Ministry and the Master Developer and between the Master Developer and the Registered Establishment shall be thirty years renewable for a similar term by agreement of the two parties and the two parties may renew it for an additional thirty years with the approval of the Council of Ministers

2- Promises to sell lands contracts in the Free Zone shall be authenticated with the Department of Lands and Surveys provided that a fee of one per thousand of the value of these contracts is collected to be paid by the purchaser.

- Article 20

a The Master Developer shall manage and develop the Free Zone in accordance with the terms conditions and standards stipulated in this Chapter the regulations issued for its implementation and the Development Agreement

b - The Master Developer shall develop operate and manage the Free Zone whether he does so himself or through a third party and for this purpose he shall abide by the following :

Securing the financing required for the development management and maintenance of the Free Zone

- المادة ٢٠

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ- يتولى المطور الرئيسي إدارة المنطقة وتطويرها وفقاً للشروط والأحكام والمعايير المنصوص عليها في هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه واتفاقية التطوير.

ب - يقوم المطور الرئيسي بتطوير وتشغيل وإدارة المنطقة سواء قام بذلك بنفسه أو من خلال الغير ولهذه الغاية يلتزم بما يلي:-

١ - تأمين التمويل اللازم لتطوير المنطقة وإدارتها وصيانتها.

٢ - إنشاء البنية التحتية الأساسية داخل المنطقة وإدامتها بما في ذلك الطرق والكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي وفقاً لاتفاقية التطوير.

٣ - تشييد المباني والقيام بالتحسينات وأعمال الصيانة وإجراءات الأمن والحماية الضرورية وفقاً لاتفاقية التطوير.

2 establish and maintain basic infrastructure within the Zone including roads electricity water telecommunications and sewage in accordance with the Development Agreement

3 construct buildings and carry out such improvements and maintenance as necessary security and protection measures in accordance with the Development Agreement

4 Marketing and promotion of the Zone

5 to provide the environmental requirements and conditions of waste collection and disposal services .

6- Monitor the construction works and inform the Ministry to take the necessary measures in case of violation

7- Any other matters required for the development of the Zone

- Article 21

The Master Developer shall complete the procedures required for his registration as an Establishment registered in the Free Zone in accordance with the provisions of this Chapter and the regulations issued for its implementation

- Article 22

Notwithstanding the provisions of any other legislation In case the Master Developer or the Registered Establishment violates the provisions of this Chapter and the regulations issued for its implementation and the relevant agreements:

٤ - تسويق المنطقة وترويجها.

٥ - توفير المتطلبات والاشتراطات البيئية وخدمات جمع النفايات والتخلص منها.

٦ - الرقابة على أعمال الإعمار وإعلام الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في حال المخالفة.

٧ - أي أمور أخرى لازمة لتطوير المنطقة.

- المادة ٢١

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

يلتزم المطور الرئيسي باستكمال الإجراءات اللازمة لتسجيله مؤسسة مسجلة في المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه.

- المادة ٢٢

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، في حال إخلال المطور الرئيسي أو المؤسسة المسجلة بأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه والاتفاقيات ذات العلاقة:-

1 The Ministry may with the approval of the Council of Ministers recover its lands whose ownership has been transferred wholly or partly to the Master Developer .

2 The Master Developer may with the approval of the Council of Ministers recover its lands whose ownership has been transferred wholly or partially to the Registered Establishment

b) The provisions and procedures and cases of land redemption referred to in paragraph (a) of this Article shall be regulated by virtue of a regulation

- Article 23

Notwithstanding the provisions of any other legislation The Minister in the Zone shall form the committees that exercise the powers of the Supreme Planning Council and the powers of the local and district committees provided that the committee exercising the powers of the Supreme Planning Council is headed by the Minister

b- The Ministry shall exercise within the boundaries of the Free Zone the following duties and powers:

1- The powers of the Municipal Council and other entities stipulated in the legislations in force and the Minister exercises the powers of the Chairman of the Municipal Council

2 organize the Zone in accordance with the provisions of this Chapter and the regulations issued for its implementation and grant the necessary regulatory and professional licenses to

١ - للوزارة بموافقة مجلس الوزراء استرداد أراضيها التي انتقلت ملكيتها إلى المطور الرئيسي كلياً أو جزئياً.

٢ - للمطور الرئيسي بموافقة مجلس الوزراء استرداد أراضيه التي انتقلت ملكيتها إلى المؤسسة المسجلة كلياً أو جزئياً.

ب) تنظم أحكام وإجراءات وحالات استرداد الأراضي المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام .

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

- المادة ٢٣

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشكل الوزير في المنطقة اللجان التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى وصلاحيات اللجان المحلية واللوائية على أن تكون اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى برئاسة الوزير.

ب- تمارس الوزارة داخل حدود المنطقة المهام والصلاحيات التالية :

١ - صلاحيات المجلس البلدي والجهات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة ويمارس الوزير صلاحيات رئيس المجلس البلدي.

٢ - تنظيم المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه ومنح الرخص التنظيمية والمهنية اللازمة لمن يرغب بممارسة نشاط اقتصادي فيها.

٣ - تأسيس وتسجيل الشخص في المنطقة الحرة لممارسة النشاط الاقتصادي داخل المملكة وخارجها وفق نظام.

٤ - تسجيل المؤسسة المسجلة وتجديد تسجيلها وتعليقه وإلغاؤه وفق نظام.

those wishing to conduct an Economic Activity therein

3- establish and register a Person in the Free Zone to conduct Economic Activity inside and outside the Kingdom in accordance with the Regulations

4 - The registration of the Registered Establishment and the renewal , suspension and cancellation of its registration in accordance with the Regulations .

5 - sell confiscation damage or own the materials and merchandise that have been abandoned or left unclaimed in the Free Zone according to the bases and procedures determined pursuant to the Instructions .

6 - protect the environment water sources natural resources and biodiversity in line with the legislation in force

7. Acquisition of lands and real estates required for the development of the Zone in accordance with the provisions of the Real Property Law

8- Monitor the implementation of the development of the Zone

9 collect the fees royalties and fines determined pursuant to the regulations issued for the implementation of the provisions of this Chapter or the legislation in force in the Free Zone and determine the fees for services and the manner of collection thereof

c- The Ministry shall have the right to grant access to Public Services in coordination with the Providers thereof and the Master Developer.

٥- بيع أو مصادرة أو إتلاف أو تملك المواد والبضائع التي تم التخلي عنها أو تركها دون مطالبة في المنطقة وفقاً لأسس وإجراءات تحدد بموجب تعليمات.

٦ - حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما ينسجم مع التشريعات النافذة.

٧- استملاك الأراضي والعقارات اللازمة لتطوير المنطقة وفقاً لأحكام قانون الملكية العقارية.

٨- مراقبة تنفيذ تطوير المنطقة.

٩ - تحصيل الرسوم والعوائد والغرامات المحددة بمقتضى الأنظمة الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل أو بمقتضى التشريعات النافذة في المنطقة وتحديد بدل الخدمات وكيفية استيفائه.

ج- يكون للوزارة حق منح الوصول للخدمات العامة بالتنسيق مع مقدميها والمطور الرئيسي.

لوزارة بموافقة مجلس الوزراء ووفقاً لإجراءات ومتطلبات تحددها أن تعهد بأي من مهامها وصلاحياتها المتعلقة بالمنطقة إلى أي جهة رسمية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة.

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز لأي مؤسسة مسجلة في المنطقة ممارسة النشاط الاقتصادي الذي رخصت من أجله وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه واتفاقية التطوير وذلك باستثناء ما يتم حظره أو تقييد ممارسته في المنطقة بمقتضى نظام.

ب- يتمتع المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة في المنطقة بكافة الحقوق اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك: –

١ – القيام بكافة التصرفات المتعلقة ببيع وشراء واستئجار وتأجير وإدارة ونقل ملكية أي أرض أو منشآت داخل حدود المنطقة وذلك بما يتفق وأحكام هذا الفصل على أن لا يتعارض مع التشريعات النافذة لملكية الأراضي في المملكة.

٢ – كافة أنواع التسهيلات والإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا الفصل والأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه.

٣ – التعاقد مع الموظفين والعمال وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

٤ . التعاقد لإدارة العقارات الواقعة ضمن المنطقة.

٥ . أي حقوق ومزايا أخرى يمنحها هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه أو أي قانون آخر للمؤسسة المسجلة.

- Article 24

The Ministry may with the approval of the Council of Ministers and in accordance with the procedures and requirements determined by it assign any of its duties and powers related to the Free Zone to any official entity or company wholly owned by the Government or to the Master Developer of that Zone .

- Article 25

Notwithstanding the provisions of any other legislation Any Establishment registered in the Free Zone may exercise the Economic Activity for which it is licensed in accordance with the provisions of this Chapter and the regulations issued for its implementation and the Development Agreement except that the exercise of which is prohibited or restricted in the Zone by virtue of a Law

b- The Master Developer and the Establishment registered in the Free Zone shall enjoy all rights necessary to carry out the Economic Activity including:

1 carry out all acts related to the sale purchase rent lease management and transfer of ownership of any land or facilities within the boundaries of the Free Zone in accordance with the provisions of this Chapter provided that it does not contradict the legislation governing the ownership of land in the Kingdom

2 All types of facilities and exemptions provided for in accordance with the provisions of this

Chapter and the regulations and instructions issued for its implementation .

3 Contracting with employees and workers in accordance with the regulations and instructions issued for the implementation of the provisions of this Chapter .

The contract for the management of real estates located within the Zone

5 any other rights and privileges granted to the Registered Enterprise by this Chapter and the regulations issued for its implementation or by any other law .

- Article 26

Notwithstanding the provisions of any other legislation The license granted to practice the Economic Activity in the Free Zone in accordance with the provisions of this Chapter and the regulations and instructions issued for its implementation shall be deemed as a professions license

- Article 27

Notwithstanding the provisions of any other legislation No restrictions concerning the proportion of foreign capital shall be applied in the Zone .

b- The Import and Export Law shall be applied in the Development Zone and for this purpose the Minister shall exercise the powers of the Minister

- المادة ٢٦

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعتبر الرخصة الممنوحة لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه بمثابة رخصة مهن.

- المادة ٢٧

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تطبق في المنطقة أي قيود متعلقة بنسبة رأس المال الأجنبي .

ب- يطبق في المنطقة التنمية قانون الاستيراد والتصدير ولهذه الغاية يمارس الوزير صلاحيات وزير الصناعة والتجارة والتموين المنصوص عليها في ذلك القانون .

of Industry Commerce and Supply stipulated in that Law .

- Article 28

The basis for granting residency to the investors of the Registered Corporation and the managers and employees working therein and members of their families shall be determined pursuant to a system that takes into account the employment ratio of Jordanians and the development of the governorates

- Article 29

a Sales Tax at the rate of 7% of the value of sale or supply of Services to be determined pursuant to the Law will be collected upon sale or supply of Services for consumption in the Development Zone.

b- Notwithstanding the provisions of the Income Tax Law The tax rates specified in the Income Tax Law for the Establishments registered in the Development Zone shall not apply to the income generated by banks and telecommunication companies holding individual licenses and financial intermediation companies and financial companies Including companies engaged in money exchange finance or financial leasing and financial and tax advisory and audit firms transport companies of all kinds and road transport of goods and insurance and reinsurance companies the basic mining and extractive industries the generation and distribution of electricity and the transmission and/or distribution

- المادة ٢٨

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠١-١٤

تحدد أسس منح الإقامة للمستثمرين في المؤسسة المسجلة والمديرين والموظفين العاملين فيها وأفراد أسرهم بمقتضى نظام يراعي نسبة تشغيل الأردنيين وتنمية المحافظات.

- المادة ٢٩

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠١-١٤

أ. يتم استيفاء ضريبة مبيعات بنسبة (٧%) من قيمة بيع أو توريد الخدمات التي يتم تحديدها بموجب نظام وذلك عند بيعها أو توريدها للاستهلاك في المنطقة التنموية.

ب- على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل ، لا تسري النسب الضريبية المحددة في قانون ضريبة الدخل للمؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية على الدخل المتأتي للبنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية وشركات الوساطة المالية والشركات المالية، بما فيها الشركات التي تمارس أعمال الصرافة أو التمويل أو التأجير التمويلي وشركات الاستشارات والتدقيق المالي والضريبي، وشركات النقل بكافة أشكالها ونقل البضائع على الطرق وشركات التأمين وإعادة التأمين، والصناعات التعدينية والاستخراجية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء ونقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الأنابيب.

ج- تستفيد المؤسسة المسجلة في المنطقة من أي إعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات من الخدمات إلى خارج المملكة.

and/or extraction of water gas and petroleum derivatives using pipelines

c- The Establishment registered in the Free Zone shall benefit from any tax exemptions applicable in the Kingdom related to exports of services outside the Kingdom .

- Article 30

a 1 Goods and services purchased or imported by the Registered Establishment for the purpose of carrying out its Economic Activity within the Development Zone are subject to the General Sales Tax at the zero rate

2- Goods and services originating in the Development Zone and sold to other regions of the Kingdom shall be subject to the general sales tax.

The sales of goods subject to Special Tax when sold for consumption in the Development Zone shall be subject to the sales tax and customs duties levied in the Kingdom .

4- The provisions and procedures bases of control and method of collection of sales tax in the Development Zone provided for in this Article shall be determined by virtue of the Regulations .

5- Goods consumed within the Free Zone shall be subject to the general sales tax and customs duties unless they are consumed for the purposes of the economic activity of the Registered Establishment.

Notwithstanding the provisions of paragraph 3 of this paragraph Vehicles handling and

- المادة ٣٠

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

١. أ. تخضع السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة بشرائها أو استيرادها لغايات ممارسة نشاطها الاقتصادي داخل المنطقة التنموية للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر.

٢ - تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع والخدمات التي يكون منشؤها في المنطقة التنموية والتي يتم بيعها الي باقي مناطق المملكة.

٣ . تخضع مبيعات السلع الخاضعة للضريبة الخاصة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية لضريبة المبيعات والرسوم الجمركية التي يتم استيفاؤها في المملكة.

٤ . تحدد الأحكام والاجراءات وأسس الرقابة وكيفية تحصيل ضريبة المبيعات في المنطقة التنموية المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى نظام.

٥ - تخضع للضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية السلع المستهلكة داخل المنطقة ما لم يكن استهلاكها قد تم لغايات ممارسة المؤسسة المسجلة لنشاطها الاقتصادي .

٦ . على الرغم مما ورد في البند (٣) من هذه الفقرة، تعفى من ضريبة المبيعات آليات المناولة والنقل المعدة لنقل عشرة اشخاص فأكثر بمن فيهم السائق والمبيعة الى المؤسسة المسجلة لغايات نقل العمال من وإلى منشآت عمل هذه المؤسسة في المنطقة، ويتم تنظيم أسس هذا الاعفاء وشروطه والاستهلاك بموجب نظام.

٧- اذا تبين ان السلع أو الخدمات الواردة في هذه الفقرة كلها أو بعضها قد تم بيعها أو التنازل عنها أو التصرف فيها خلافا

transportation intended for the transport of ten persons or more including the driver and sold to the Registered Establishment for the purpose of transporting workers to and from the work premises of such Establishment in the Zone shall be exempted from sales tax The bases and conditions of such exemption and the consumption shall be regulated by a regulation .

7- If it appears that the goods or services mentioned in this paragraph in whole or in part have been sold assigned or disposed of in violation of its provisions or were used in other than the Economic Activity or for the purposes for which the exemption is granted The registered institution shall pay the realized taxes fees and fines in accordance with the provisions of the legislation in force .

b- A Registered Establishment carrying on an Economic Activity in the Development Zone shall enjoy exemption from the materials equipment machinery supplies and building materials used in constructing constructing equipping and furnishing all types of Projects established by it in the Development Zone including spare parts required for its ongoing maintenance and imported goods in the Development Zone for carrying on the Activity Customs duties shall be exempted from customs duties excluding export duties service charges and wages payable in accordance with the legislation in force

c-1 Goods produced or manufactured in the Development Zone that meet the requirements of Jordanian origin shall not be subject to customs

لأحكامها أو استعملت في غير النشاط الاقتصادي أو في غير الأغراض التي تم منح الإعفاء من أجلها ، فعلى المؤسسة المسجلة دفع الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة وفق أحكام التشريعات النافذة .

ب- تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة التنموية بإعفاء المواد والمعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث كافة انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبلها في المنطقة التنموية بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة والبضائع المستوردة للمنطقة التنموية لممارسة النشاط الاقتصادي او المصدرة منها لخارج المملكة من الرسوم الجمركية باستثناء رسوم الصادرات وبدل الخدمات والاجور المستحقة وفقا للتشريعات النافذة.

ج- ١ - لا تخضع السلع المنتجة او المصنعة في المنطقة التنموية والمستوفية شروط المنشأ الأردني للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عند وضعها في الاستهلاك في السوق المحلي.

٢ - على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، تخضع السلع المنتجة أو المصنعة في المنطقة التنموية غير المستوفية شروط المنشأ الأردني وكذلك التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة ومنتجات المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستحقة في حدود النفقات والتكاليف الاجنبية وفقا لأحكام التشريعات النافذة

د - تحدد شروط واجراءات تطبيق أحكام هذه المادة بما في ذلك اسس احتساب قيمة ونسبة النفقات والتكاليف الاجنبية وكيفية احتساب رسومها وسدادها عند التخليص عليها لغايات وضعها للاستهلاك المحلي بمقتضى نظام.

duties and other fees and taxes when placed for consumption in the local market .

2 Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this paragraph Goods produced or manufactured in the Development Zone that do not meet the requirements of Jordanian origin as well as tobacco and its products and alcoholic beverages intoxicants beer and products of the Free Zone upon placing for local consumption shall be subject to customs duties and other fees and taxes due within the limits of foreign expenditures and costs in accordance with the provisions of the legislation in force

d- The conditions and procedures for the application of the provisions of this Article including the bases for calculating the value and percentage of foreign expenditures and costs and the method of calculating fees and paying them upon clearance for the purpose of placing them for local consumption shall be determined pursuant to a regulation

- Article 31

A Registered Entity carrying on an Economic Activity in the Free Zone shall enjoy the following :

a- Exemption from income tax on profits derived from the following:

- 1- Exporting services outside the Kingdom
- 2- Transit trade

The sale or assignment of Goods within the boundaries of the Free Zone

- المادة ٣١

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة الحرة بما يلي :-

أ- الإعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح المتأتية مما يلي:-

١ - تصدير الخدمات خارج المملكة .

٢ - تجارة الترانزيت.

٣ . البيع أو التنازل عن السلع داخل حدود المنطقة الحرة

٤ - تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة.

The provision and supply of Services within the Free Zone

b- Exemption from income tax on the salaries and allowances of non-Jordanian employees working in projects established in the Free Zone.

c- Exemption from customs duties and all other taxes and fees incurred on goods exported from the Free Zone to other than the local market and on imported materials used in constructing constructing furnishing all types of projects to be set up by the Establishment registered in the Free Zone including equipment machinery and fixtures building materials and materials The exemption does not include service charges and fees related to the international trade protection measures applied by the Kingdom

d- Exemption of services rendered by an Establishment registered in the Free Zone from the general sales tax when sold for consumption in the Free Zone.

e- Permit the Registered Establishment to transfer foreign currencies and profits in accordance with the provisions of the legislation in force.

f- take out of the Kingdom the machinery equipment materials goods and equipments required for the establishment and operation or expansion of any project in the Free Zone and the profits arising therefrom in accordance with the provisions of the legislation in force

ب - الإعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة.

ج - الإعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة لغير السوق المحلي وعلى المواد المستوردة الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث كافة انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبل المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة بما في ذلك المعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء والمواد اللازمة للبنية التحتية وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة ولا يشمل الإعفاء بدل الخدمات والرسوم المرتبطة بإجراءات حماية التجارة الدولية التي تطبقها المملكة.

د - إعفاء الخدمات المؤداة من مؤسسة مسجلة في المنطقة الحرة من الضريبة العامة على المبيعات عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الحرة.

هـ - السماح للمؤسسة المسجلة بتحويل العملات الاجنبية والارباح وفق أحكام التشريعات النافذة.

و - إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة اي مشروع في المنطقة الحرة وتشغيله او توسعته والارباح الناشئة عنه الى خارج المملكة وفق احكام التشريعات النافذة.

تعفى الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة من عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين ورسوم الترخيص ومن ضريبتى الأبنية والأراضي وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة.

أ- تطبق في إقليم البترا التنموي السياحي احكام المواد المتعلقة بالمزايا والحوافز داخل المناطق التنموية الواردة في هذا القانون.

ب- تخصص لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي ما نسبته (٥٠%) من الإيرادات المتأتية للسلطة وفقاً لأحكام هذا القانون.

أ. يكون لموظفي الوزارة المفوضين خطياً من الوزير لغايات قيامهم بمهامهم صفة الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم وفق الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وللموظفين المفوضين الحق في ضبط أي مخالفة لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه والتفتيش داخل المنطقة ، ولهذه الغاية يجوز لهم الدخول إلى أي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية .

ب- يلتزم الموظفون المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة عند دخولهم المؤسسة المسجلة بمراعاة أنظمتها الداخلية واجراءاتها الخاصة بالسلامة والحماية للمواد والمعاملات الحساسة.

- Article 32

Without prejudice to acquired rights

- Article 33

a- The provisions of the articles relating to privileges and incentives within the development zones mentioned in this Law shall apply in the Petra Development and Tourism Region

b- The Petra Development and Tourism Development Province Authority shall allocate to the Authority a rate of (50%) of the revenues generated by the Authority in accordance with the provisions of this Law.

- Article 34

the Ministry employees delegated in writing by the Minister for the purpose of performing their duties shall have the capacity of a judicial police within the limits of their competence in accordance with the provisions prescribed in the Code of Criminal Procedure Authorized Officials shall have the right to seize any violation of the provisions of this Chapter and the regulations issued for its implementation and to search within the Zone For this purpose they may access any place and audit documents and view all documents records and electronic data .

b- The employees referred to in paragraph (a) of this Article shall upon entering the Registered Establishment observe its internal systems and

procedures related to the safety and protection of sensitive materials and transactions.

- Article 35

a- Sole proprietorships and corporations shall be registered in accordance with the provisions of the relevant legislations

b) The registration of any Sole Proprietorship Company or Establishment shall not require the prior approval of any other entity unless any legislation provides otherwise

- Article 36

A General Register of Economic Activities registered and licensed in the Kingdom shall be established and the provisions of such Regulations shall be determined according to which the entity responsible for the supervision of this Register shall be determined

- Article 37

Notwithstanding the provisions of any other legislation The Ministry shall provide the comprehensive investment service for licensing economic activities Through a common electronic platform with the entities responsible for registration and licensing and this does not preclude submitting the application in person at the Ministry

b- The Relevant Official Entities must complete the transactions related to the Universal

- المادة ٣٥

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١٤-١٤

أ. يتم تسجيل الشركات والمؤسسات الفردية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

ب- لا يشترط لتسجيل أي شركة أو مؤسسة فردية الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة أخرى ما لم ينص أي تشريع على غير ذلك.

- المادة ٣٦

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١٤-١٤

ينشأ سجل عام للأنشطة الاقتصادية المسجلة والمرخصة في المملكة تنظم أحكامه بمقتضى نظام على أن تحدد بمقتضاه الجهة التي تتولى الاشراف على هذا السجل.

- المادة ٣٧

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١٤-١٤

أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تقوم الوزارة بتقديم الخدمة الاستثمارية الشاملة لترخيص الأنشطة الاقتصادية، من خلال منصة الكترونية مشتركة مع الجهات المسؤولة عن التسجيل والترخيص ولا يمنع ذلك تقديم الطلب وجاهياً في الوزارة.

ب- على الجهات الرسمية ذات العلاقة انجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، وفي حال تأخر الجهة الرسمية عن الرد قبل انتهاء هذه الفترة يعتبر ذلك موافقة تلقائية لإنجاز المعاملة.

Investment Service within a period not exceeding fifteen (15) working days from the date of receiving the completed application form In case the official entity delays in responding before the expiry of this period this shall be considered as an automatic approval to complete the transaction

c- The Official Entity is prohibited from requesting the Investor to submit any valid document issued by another Official Entity in case the electronic link between these two entities is available.

d- The concerned official entities shall designate one or more authorized persons to follow up and facilitate the transactions of the Investor within a period not exceeding ten working days from the date of receiving a letter from the Ministry to that effect.

notwithstanding the provisions of any other legislation The authorized person referred to in paragraph (d) of this Article shall have the authority to issue the required approvals in accordance with the legislation applied by the official entity he represents.

It regulates the work of the Comprehensive Investment Service of the Ministry and the economic activities covered by its services the conditions and qualifications of the Commissioners of Official Entities and all other matters related to them including disciplinary penalties in case of breach of their responsibilities under the Law

- Article 38

ج- يحظر على الجهة الرسمية الطلب من المستثمر تقديم أي وثيقة سارية المفعول صادرة عن جهة رسمية أخرى في حال توفر الربط الإلكتروني بين هاتين الجهتين.

د- على الجهات الرسمية ذات العلاقة تسمية مفوض أو أكثر لمتابعة وتسهيل معاملات المستثمر خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمها كتاباً من الوزارة بذلك.

هـ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يكون للمفوض المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة صلاحية إصدار الموافقات المطلوبة وفقاً للتشريعات التي تطبقها الجهة الرسمية التي يمثلها.

و- ينظم عمل الخدمة الاستثمارية الشاملة للوزارة والأنشطة الاقتصادية المشمولة بخدماتها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مفوضي الجهات الرسمية وسائر الأمور المتعلقة بهم بما في ذلك العقوبات التأديبية في حال إخلالهم بمسؤولياتهم بمقتضى نظام.

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

- المادة ٣٨

No Official Entity may impose any requirements for obtaining a License unless it is expressly authorized to do so by virtue of the legislation in force.

- Article 39

The decision to grant or refuse the License shall not lead to any of the following

- a - Restricting competition
- b - support or protect a monopoly or a dominant position for one or more persons .
- c - Restricting the freedom of economic activity .

- Article 40

Subject to Article (43) of this Law The Official Entity shall abide by the following:

- a) specify all requirements of the License and publish it in a clear and accessible manner and provide the Ministry with a copy thereof and no other requirements may be imposed contrary to the provisions of this Law
- b- Classify the licenses and specify their requirements and conditions including the licenses granted upon application submission and subsequently audited by the official entity
- c) specifying the period required for the granting of the License and the procedures thereof In the event that the period is not specified the period for granting the License must not exceed 15

لا يجوز لأي جهة رسمية فرض متطلبات للحصول على الرخصة ما لم تكن مخولة بذلك صراحة بموجب التشريعات النافذة.

- المادة ٣٩

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

يجب أن لا يؤدي القرار الصادر بمنح الرخصة أو رفضها إلى أي مما يلي:-

- أ - تقييد المنافسة.
- ب - دعم أو حماية احتكار أو وضع مهيمن لشخص أو أكثر.
- ج - تقييد حرية النشاط الاقتصادي.

- المادة ٤٠

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

مع مراعاة المادة (٤٣) من هذا القانون، تلتزم الجهة الرسمية بما يلي :-

- أ- تحديد كافة متطلبات الرخصة ونشرها بشكل واضح يسهل الاطلاع عليها وتزويد الوزارة بنسخة عنها ولا يجوز فرض متطلبات أخرى خلافا لأحكام هذا القانون.
- ب- تصنيف الرخص وتحديد متطلباتها وشروط كل منها بما فيها الرخص التي تمنح عند تقديم الطلب ويتم التدقيق عليها لاحقاً من الجهة الرسمية.
- ج- تحديد المدة اللازمة لمنح الرخصة وإجراءاتها وفي حال عدم تحديد المدة يجب أن لا تزيد مدة منح الرخصة على (١٥) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية لمنح الرخصة.
- د- اتخاذ قرارها بمنح الرخصة أو رفضها خلال المدة المحددة على أن يكون قرارها بالرفض مسبباً.

Business Days from the date of completing the legal requirements for granting the License

d- The decision of its decision to grant or refuse the License within the specified period provided that the decision of rejection is justified.

e) Determine the validity period of the License in accordance with its legislation and it may be for a period of one year or more at the request of the concerned person taking into account the payment of the fees imposed thereon

- Article 41

The Official Entity must prior to revoking any License withdrawing or suspending the following :-

a) Notify the Licensee in writing of the violation of the provisions of the License

b- Granting the Licensee a grace period to rectify the violation or provide evidence that he has not committed such violation

c- Notify the Ministry if the license relates to economic activities covered by the Comprehensive Investment Service

- Article 42

a The Ministry shall prepare within three months from the effective date of this Law a licensing manual containing the conditions procedures requirements and legal periods for issuing the License in accordance with the legislation in force applied by the official authorities in accordance with the form approved by the Ministry for this

هـ- تحديد مدة سريان الرخصة وفقاً لتشريعاتها ويجوز أن تكون مدة سريانها سنة أو أكثر بناء على طلب صاحب العلاقة مع مراعاة استيفاء الرسوم المفروضة على ذلك.

- المادة ٤١

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

على الجهة الرسمية قبل إلغاء أي رخصة أو سحبها أو تعليقها مراعاة ما يلي:-

أ- إخطار صاحب الرخصة خطياً بمخالفة أحكام الرخصة.

ب- منح صاحب الرخصة مهلة لتصويب المخالفة أو تقديم ما يثبت عدم ارتكابه لها.

ج- إخطار الوزارة في حال كانت الرخصة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية المشمولة بالخدمة الاستثمارية الشاملة.

- المادة ٤٢

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ. تقوم الوزارة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإعداد دليل للترخيص يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة وفقاً للتشريعات النافذة التي تطبقها الجهات الرسمية وذلك وفقاً للنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية على أن ينشر على موقع الوزارة الإلكتروني ، وعلى الجهات الرسمية تزويد الوزارة بالبيانات التي تطلبها

purpose provided that it is published on the Ministry', s website Official Entities shall provide the Ministry with the information required for the preparation of the Licensing Manual within 15 working days from the date of receiving a request to that effect from the Ministry .

b - The Ministry shall submit the draft licensing manual to the official authorities for their review and comments In the event that any official body does not provide the Ministry with its observations within 20 working days from the date of receipt of the draft of the said Manual this shall be deemed as the Ministry', s approval of the contents thereof.

c- The Ministry shall annually or whenever deemed necessary review the Licensing Manual and update its data in light of the amendments that occur to the legislations in force provided that any update or amendment to the Licensing Manual shall follow the same procedures set forth in this Article for approval thereof.

- Article 43

The official entities that grant licenses must observe the provisions of this Chapter with regard to all requirements conditions and procedures related to the granting of licenses and harmonize their legislation in accordance with the provisions of this Chapter within a period of six months from the date of entry into force of the provisions of this Law .

- Article 44

واللزمة لإعداد دليل الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلمها طلباً بذلك من الوزارة.

ب - تقوم الوزارة بعرض مسودة دليل الترخيص على الجهات الرسمية للاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها، وفي حال لم تزود أي جهة رسمية الوزارة بملاحظاتها خلال (٢٠) يوم عمل من تاريخ تسلمها مسودة الدليل المذكور يعد ذلك موافقة منها على ما ورد فيه.

ج- تقوم الوزارة وبشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة بمراجعة دليل الترخيص وتحديث بياناته في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات النافذة على أن تتبع في أي تحديث أو تعديل على دليل الترخيص الإجراءات نفسها الواردة في هذه المادة لاعتماده.

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

- المادة ٤٣

على الجهات الرسمية التي تمنح الرخص مراعاة أحكام هذا الفصل في كل ما يتعلق بمنح الرخص من متطلبات وشروط وإجراءات و مواءمة تشريعاتها بما يتفق وأحكامه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

- المادة ٤٤ أحكام ختامية

a- One or more grievance committees shall be formed at the Ministry by virtue of a decision from the Minister under the chairmanship of the Secretary General of the Ministry.

b- The Committee shall consider grievance requests submitted by investors in order to verify the integrity of the procedures taken or the decisions issued by the Official Entity

c- The matters related to the work of the Committee the number of its members the quorum of its meetings the taking of its decisions the time limits required and all the provisions and procedures related to the grievance shall be regulated pursuant to a regulation

D- In case the official entity does not comply with the committee's recommendation the Minister shall submit the recommendation to the Board of Directors.

- Article 45

a Disputes on Investment Contracts between the Official Entity and the Investor may be settled through arbitration in accordance with the rules agreed upon between them and in the event of an arbitration agreement without specifying the rules the Investor may choose to apply any of the following rules:

The Jordanian Arbitration Law

2 The United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) Arbitration Rules

أ- تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة أو أكثر للتظلمات برئاسة أمين عام الوزارة.

ب- تتولى اللجنة النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية.

ج- تنظم الأمور المتعلقة بعمل اللجنة وعدد أعضائها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها والمدد الزمنية اللازمة وسائر الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتظلم بمقتضى نظام.

د- في حال عدم امتثال الجهة الرسمية لتوصية اللجنة يرفع الوزير التوصية الى المجلس.

- المادة ٤٥ أحكام ختامية تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ. يجوز تسوية منازعات عقود الاستثمار بين الجهة الرسمية والمستثمر من خلال التحكيم وفقا للقواعد المتفق عليها بينهما وفي حال وجود اتفاق تحكيم دون تحديد القواعد فللمستثمر اختيار تطبيق أي من القواعد التالية:-

١ - قانون التحكيم الأردني.

٢ - قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

٣ - قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

ب- يكون مكان التحكيم في المملكة في مدينة عمان ما لم ينص العقد على غير ذلك.

The arbitration rules of the International Chamber of Commerce

b- The place of arbitration in the Kingdom shall be in the city of Amman unless the contract provides otherwise.

c- If an arbitral award is issued by a foreign or an international tribunal pursuant to the provisions of this Article it shall be executed in accordance with the Foreign Judgment Implementation Law and the relevant agreements in force in the Kingdom

- Article 46

The Court or the arbitral tribunal shall apply to the disputes of investment contracts the law agreed upon between the parties and in the absence of such an agreement the Jordanian law shall apply with the exception of the rules of private international law

- Article 47

The Ministry of Industry Commerce and Supply shall establish commercial centers and hold exhibitions and open markets inside and outside the Kingdom and organize trade missions to promote and market national products

b- The applications of local and foreign private and public institutions to hold trade and industrial exhibitions in the Kingdom shall be approved and monitored by the Ministry of Industry Commerce and Supply Organizing exhibitions of Jordanian products abroad or participating in exhibitions outside the Kingdom shall be in accordance with

ج- إذا صدر قرار تحكيم من هيئة تحكيم أجنبية أو دولية بمقتضى أحكام هذه المادة يتم تنفيذه وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات ذات العلاقة النافذة في المملكة.

- المادة ٤٦ أحكام ختامية تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

تطبق المحكمة أو هيئة التحكيم على منازعات عقود الاستثمار القانون المتفق عليه بين الأطراف وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق تطبق القانون الأردني باستثناء قواعد القانون الدولي الخاص.

- المادة ٤٧ أحكام ختامية تاريخ السريان ١٤-١-٢٠٢٣

أ - يتم إنشاء المراكز التجارية وإقامة المعارض وفتح الأسواق داخل المملكة وخارجها وتنظيم البعثات التجارية لترويج المنتجات الوطنية وتسويقها من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

ب- تتم الموافقة على طلبات المؤسسات الخاصة والعامة المحلية والأجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية في المملكة ومراقبتها من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين ، ويتم تنظيم المعارض للمنتجات الأردنية في الخارج أو المشاركة في معارض مقامة خارج المملكة وفقاً لشروط يحددها وزير الصناعة والتجارة والتموين بمقتضى تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية.

the conditions determined by the Minister of Industry Trade and Supply pursuant to instructions published in the Official Gazette

c- The Minister of Industry Commerce and Supply may entrust the powers of the Ministry of Industry Commerce and Supply stipulated in paragraphs (a) and (b) of this Article to any entity

- Article 48

The Minister may delegate any of his powers stipulated in the Law to the Secretary General of the Ministry or any of its senior employees provided that the delegation is specific and in writing

- Article 49

Subject to Article 50 of this Law Any provision stipulated in any other legislation shall not be effective to the extent that it contradicts the provisions of this Law

- Article 50

The provisions of this Law shall not apply to the Aqaba Special Economic Zone

- Article 51

a The Cabinet shall issue the regulations necessary for the implementation of the provisions of this Law .

ج- لوزير الصناعة والتجارة والتموين ان يعهد بصلاحيات وزارة الصناعة والتجارة والتموين المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الى أي جهة .

- المادة ٤٨ أحكام ختامية تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠١-١٤

لوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في القانون لأمين عام الوزارة أو لأي من كبار موظفيها على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

- المادة ٤٩ أحكام ختامية تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠١-١٤

مع مراعاة المادة (٥٠) من هذا القانون، لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

- المادة ٥٠ أحكام ختامية تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠١-١٤

لا تسري أحكام هذا القانون على منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

- المادة ٥١ أحكام ختامية تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠١-١٤

أ. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
ب- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

b - The Minister shall issue the necessary instructions for the implementation of the provisions of this Law .

- Article 52

Upon the entry into force of the provisions of this Law the Investment Law No. 30 of 2014 shall be repealed

Notwithstanding the provisions of paragraph (a) of this Article The regulations instructions and decisions issued pursuant to the Investment Law shall continue to be in force until they are repealed amended or replaced by others in accordance with the provisions of this Law .

- Article 53

The Prime Minister and the Ministers are charged with implementing the provisions of this Law

Faisal bin Al Hussein

- المادة ٥٢ أحكام ختامية تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠١-١٤

أ. عند نفاذ أحكام هذا القانون يلغى قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤.

ب على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى قانون الاستثمار إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

- المادة ٥٣ أحكام ختامية تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠١-١٤

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

فيصل بن الحسين

المنشور في العدد ٥٨٢١ على الصفحة ٧٠٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢-١٠-١٦ والساري بتاريخ ٢٠٢٣-٠١-١٤ قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ (قانون البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ (قانون البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢)